

## 35 دليل الطالب موائع وشروط البيع

أحمد القعيبي

قال فصل بموائع طبعاً صحة البيئة قال ويحرم ولا شراء بالمسجد لحديث عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع قال لا تباع - 00:00:00

اه ان السلع في المساجد وهذا الحديث رواه آبو داود والترمذى طبعاً هذه مسألة حكى فيها الاجماع على ايش صحته وعدم الصحة ها على الصحة حكى فيها الاجماع على الصحة - 00:00:18

ليش؟ المسألة هندي الا ان الحنابلة ايضاً اه رحمة الله خالفوا فيها لهذا الحديث هذا يدل شيخ إبراهيم انا ابدأ يتبعون الاثر اتبهدلناها ايش حديثي انا اذكر جاني واحد يناقشني في مسجد - 00:00:44

عند الاستاذ ماجستير ويقول كيف هذه مسألة يخالفون فيها الاجماع فعد هو طبعاً اخذ ماجستير ورجل انه يصح بس ما ادرى هل تكلم في الحديث هل هو ضعيف؟ الحديث رواه ابو داود والترمذى - 00:01:07

وعندنا مسائل في المذهب حكى فيها الاجماع ومع ذلك الحنابلة يخالفون فيها سبحان الله اجمع يحكى ايش كيف اللي هو تمام واكثر الاجماعات طبعاً لا يخفاكم ان اكثر الاجماعات اجماع الاكثر اجماع هذا الكلي هذا اللي يقولون الاصوليون يقولون ان من شرور الاجماع - 00:01:25

يكون الكل واما الاجماع الاكثر فليس بحججة وخالف فيه الظاهر ابن حجر الطبرى قال انه حجة. اكثر الاجماعات التي نسمعها انما هي في الغالب يعني انها آآ الاكثر لكن طلعت الان موسوعة خرجت موسوعة الاجماع الان في وصلت الى عشر مجلدات في كتب الفقه كلها جيدة ممتازة في جامعة الملك سعود - 00:01:56

ممتأز يعني نقلوا الجماعات العلماء في مسائل كثيرة عموماً الحنابلة مثل ما ذكرنا عندهم مسائل مشكلة بالنسبة لي يعني يحكى فيها الاجماع ويخالفون فيها لكن هذه ليست مشكلة ان في حديث - 00:02:19

في دليل ولعلك يا مهند ولا ها انت تجيب لنا المسألة يا الاسبوع القادم. حكى فيها الاجماع وخالف فيه فيها الحنابلة وتبيان لماذا خالفوا ايضاً قال ولا من تنلزم الجمعة بعد ندائها - 00:02:35

الذى عند المنبر يعني لا يصح البيع والشراء بعد النداء الثاني مما تلزمه او يلزمها السعي الى الجمعة ولو كان الذي تلزمه احد العقددين. يعني لو كانت امرأة مع رجل التزمه الجمعة لا يصح - 00:02:51

العقل. عند ندائها الثاني الذي عند المنبر الثاني الاذان الثاني والمراد كما قال الشيخ منصور ان التحرير يبدأ بالشرع في الاذان. منذ ان يشرع المؤذن في الاذان يحرم آآ البيع والشراء ولا يصح ايضاً - 00:03:05

لقوله تعالى وذرروا البيع وذرروا النهي يقتضي الفساد يقتضي فساد ويستمر التحرير وعدم الصحة الى انقضاء الصلاة قال وكذا يعني لا يصح البيع والشراء ويحرم لوضایق وقت المكتوبة - 00:03:24

العلة في ذلك ان الوقت تعين للمكتوبة اه اما بقية العقود فالحنابلة يقولون انها تصح الحنابلة يقولون انها يصح كالقرظ والرهن والظلمان والنکاح بعد النداء الثاني ومع صحتها الا ان الشيخ مرعى في الغاية صاحب الكتاب هذا - 00:03:47

قال انه يحرم مع التحرير قالوا ويتجه انه محرم ومع ذلك وهو اقوى في الحقيقة انه محرم بل بعض العلماء يقول لا يصح الا تصح العقود كلها بعد الثاني اه - 00:04:16

اـه مع ذلك خالقه الشطي وقال ان اـه الصحيح انه لا تحريم وهو مقتضى كلام الشيخ منصور قال ولا بيع العنـب او العصـير لمـتخذـه خـمرا هـكذا في المـنتهـي عـبر عن مـسـأـلة بـهـذـه العـبـارـة لكن عـبـارـة الـاقـنـاع ضـابـط اـفـضـل من هـذـا التـعـبـير. يـقـول في الـاقـنـاع ولا يـصـح بـعـد ما قـصـدـهـ بـهـ 00:04:33

حرام ما قـصـدـهـ بـهـ الحـرام قال كـعـنـبـ لمـتـجـذـهـ خـمراـ فـعـبـارـة الـاقـنـاعـ فـيـ المـسـأـلةـ اـفـضـلـ مـنـ عـبـارـةـ المـنـتـهـيـ قالـ ولاـ بـعـدـ العنـبـ اوـ العـصـيرـ لمـتـجـذـهـ يـعـنيـ مـنـ يـعـلـمـ لـمـنـ يـعـلـمـ يـعـنـيـ مـتـيقـنـ 00:05:05

اـهـ سـيـتـجـذـهـ بـهـ ايـشـ اوـ سـيـصـنـعـ مـنـهـ الخـمـرـ اوـ سـيـعـصـيـ اللهـ عـزـ وـجـلـ بـهـ. لـكـنـ لـوـ ظـنـ لـوـظـاـ لـيـسـ عـنـدـهـ عـلـمـ لـكـنـ عـنـدـهـ ظـنـ اـنـ هـذـاـ سـيـأـخـذـ العنـبـ وـيـصـنـعـ بـهـ الخـمـرـ هلـ يـحـرمـ 00:05:27

اوـ لـاـ يـحـرمـ مـذـهـبـ لـاـ يـحـرمـ لـكـنـ الصـوـابـ ماـ اـخـتـارـهـ شـيـخـ الـاسـلـامـ اـهـ يـحـرمـ وـقـالـ المـرـداـويـ فـيـ الـاـنـصـافـ وـهـ الصـوـابـ وـهـ الصـوـابـ اـهـ حـتـىـ لـوـ ظـنـ اـنـ هـذـاـ سـيـتـجـذـهـ مـنـهـ 00:05:44

خـمـرـ فـانـهـ يـحـرمـ وـلـاـ يـصـحـ. وـبـعـدـ الـبـيـضـ وـالـجـوـزـ وـنـحـوـهـماـ لـلـقـمـارـ يـلـعـبـ بـهـمـ الـقـمـارـ المـحـرـمـ وـلـاـ بـعـدـ السـلـاحـ زـمـنـ الـفـتـنـةـ. الـفـتـنـةـ هـيـ الـحـالـ التـيـ يـكـونـ فـيـهاـ خـلـافـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ 00:05:58

هـاـ وـلـاـ يـعـرـفـ اـيـنـ الـحـقـ وـلـاـ يـعـرـفـ اـيـنـ الـحـقـ. اوـ يـعـرـفـ الـحـقـ وـتـبـعـ السـلـاحـ لـمـنـ هوـ صـاحـبـ باـطـلـ نـبـيـعـ السـلـاحـ لـمـنـ هوـ مـنـ اـهـلـ الـبـاطـلـ اوـ الـخـواـرـجـ فـهـؤـلـاءـ لـاـ يـصـحـ الـعـقـدـ مـعـهـمـ. قـالـ اوـ لـاهـلـ الـحـربـ 00:06:20

لـاـ يـصـحـ الـحـرـبـيـنـ كـفـارـ الـذـيـنـ يـقـاتـلـونـ الـمـسـلـمـيـنـ لـاـ يـصـحـ بـيـعـ السـلـاحـ لـهـمـ اوـ قـطـاعـ الـطـرـيـقـ الـذـيـنـ يـقـطـعـونـ الـطـرـيـقـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ قـالـ وـلـاـ بـيـعـ قـنـ مـسـلـمـ لـكـافـرـ لـاـ يـعـتـقـدـ عـلـىـهـ. لـاـ يـجـوزـ وـلـاـ يـصـحـ بـيـعـ الـعـبـدـ يـعـنـيـ خـالـصـ الـعـبـودـيـةـ 00:06:43

ذـكـرـ اوـ اـنـثـيـ اـذـاـ كـانـ هـذـاـ الـقـرـنـ مـسـلـمـ لـكـافـرـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـاـهـانـةـ وـالـاـذـلـالـ الاـ اـذـاـ كـانـ هـذـاـ الـقـنـ الـمـبـيـعـ الـمـسـلـمـ يـعـتـقـدـ عـلـىـ الـكـافـرـ يـعـتـقـدـ عـلـىـ الـكـافـرـ فـيـصـحـ بـيـعـهـ 00:07:02

كـيـفـ يـعـتـقـدـ عـلـىـ هـاـ نـعـمـ بـمـجـرـدـ اـهـ يـشـتـريـهـ مـجـرـدـ ماـ يـشـتـريـهـ اـفـرـضـ هـذـاـ كـافـرـ وـعـنـدـهـ اـخـ مـسـلـمـ مـثـلـاـ. بـعـنـاـ عـلـىـهـ الـاخـ الـمـسـلـمـ. مـجـرـدـ ماـ نـشـتـريـهـ يـصـبـرـ اـيـشـ اـهـ حـرـ يـكـونـ حـرـاـ 00:07:23

قـالـ وـلـاـ بـيـعـ عـلـىـ بـيـعـ مـسـلـمـ. لـاـ يـصـحـ وـيـحـرمـ بـيـعـ عـلـىـ بـيـعـ الـمـسـلـمـ. الـمـرـادـ بـهـ زـمـنـ اـيـشـ؟ـ الـخـيـارـيـنـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ وـخـيـارـ الـشـرـطـ كـقـوـلـهـ لـمـنـ اـشـتـرـىـ شـيـئـاـ بـعـشـرـةـ اـعـطـيـكـ مـثـلـهـ بـتـسـعـةـ 00:07:41

لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ بـيـعـ الرـجـلـ عـنـ بـيـعـ اـخـيـهـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ. وـالـنـهـيـ يـقـتـضـيـ الـفـسـادـ وـلـاـ شـرـاءـ الـشـرـاءـ فـيـ فـيـ مـعـنـيـ الـبـيـعـ. النـصـ وـرـدـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ فـيـ مـعـنـاهـ 00:08:05

وـلـاـ شـرـاءـ عـلـىـ شـرـاءـ مـسـلـمـ كـقـوـلـهـ لـمـنـ باـعـ شـيـئـاـ بـتـسـعـةـ عـنـدـكـ فـيـهاـ عـشـرـةـ قـالـ وـاـمـاـ الصـومـ عـلـىـ صـومـ مـسـلـمـ معـ الرـضاـ الـصـرـيـحـ اـيـشـ عـنـدـكـ بـعـدـهاـ طـيـبـ بـالـنـسـبـةـ لـلـصـومـ معـ الرـضاـ الـصـرـيـحـ يـعـنـيـ اـنـ الـاـنـ رـأـيـتـ شـخـصـ يـسـوـمـ هـذـاـ الجـوـالـ 00:08:18

مـنـ الـبـائـعـ مـتـىـ يـحـرمـ عـلـيـكـ اـنـ تـسـوـقـ يـسـوـمـ يـعـنـيـ يـقـوـلـ كـمـ هـذـاـ وـكـمـ تـبـيـعـهـ مـتـىـ يـحـرمـ عـلـيـكـ اـنـ تـسـوـمـ مـنـنـ لـاـ مـنـ الـبـائـعـ مـنـ الـبـائـعـ الـاـنـ اـذـاـ كـانـ اـذـاـ صـرـيـحـ مـنـ باـعـهـ وـايـضاـ يـكـونـ الـمـشـتـريـ اـذـاـ كـانـ اـهـ مـشـتـريـ اـتـىـ يـشـتـريـ عـلـىـ شـرـائـهـ. الـمـهـمـ اـهـ نـصـورـهـاـ عـلـىـ الـبـائـعـ مـثـلـاـ اـذـاـ 00:08:48

يـقـلوـنـ الرـضاـ الـصـالـحـ هـوـ اـنـ يـتـلـفـظـ يـقـوـلـ رـضـيـتـ اـبـتـسـامـةـ مـثـلـاـ مـئـةـ رـيـالـ قـالـ اـنـ رـضـيـتـ مـئـةـ رـيـالـ لـكـنـ ماـ بـعـدـ اـيـشـ يـحـصلـ الـعـقـدـ تـأـتـيـ اـنـ تـسـوـمـ الـاـنـ يـحـرمـ الصـومـ يـعـنـيـ تـقـوـلـ لـاـ خـلاـصـ اـنـاـ بـشـتـريـ مـنـكـ مـئـةـ وـخـمـسـيـنـ 00:09:16

ماـ الـحـكـمـ الـاـنـ؟ـ فـعـلـكـ الـاـنـ ماـ حـكـمـهـ التـكـلـيفـيـ حـرـامـ. طـيـبـ لـوـ عـقـدـ هـوـ مـعـكـ يـصـحـ وـلـاـ يـصـحـ اـيـشـ طـيـبـ الرـسـوـلـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ لـاـ يـشـمـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ صـومـ اـخـيـهـ فـيـ مـسـلـمـ 00:09:33

لـاـ يـرـسـمـ عـلـىـ صـومـ اـخـيـهـ وـالـنـهـيـ يـقـتـضـيـ فـسـادـ هـذـاـ ثـوـابـ طـيـبـ جـمـيلـ ماـ شـرـاـيـكـ بـاـنـ هـنـاـ النـهـيـ لـاـ يـلـزـمـ الـمـسـلـمـ عـنـ صـومـ اـخـيـهـ فـيـ مـسـلـمـ النـهـيـ لـمـ يـتـوـجـهـ عـلـىـ الـعـقـدـ وـاـنـمـاـ يـتـوـجـهـ عـلـىـ اـمـرـ خـارـجـ الـعـقـدـ فـلـاـ يـقـتـضـيـ 00:09:46

هـنـاـ اـيـشـ الـفـسـادـ قـالـ وـبـعـدـ الـمـصـحـفـ بـيـعـ الـمـصـحـفـ يـحـرمـ وـيـصـحـ الـعـقـدـ يـحـرمـ وـيـصـحـ الـعـقـدـ تـابـعـ فـيـ ذـكـرـ الـمـنـتـهـيـ وـاـمـاـ فـيـ الـاـقـنـاعـ فـقـالـ لـاـ

يصح حتى في الزاد حتى بالزات الزاد مشى انه ان بيع المصحف لا يصح سواء كان مشتري مسلما او كافرا. طبعا بيع المصحف للمسلم حرام لكنه يصح العقد اما بيع المصحف - [00:10:11](#)

للكافر فحرام ولا يصح. العقد هذا على ما في المنتهي وهو الذي مشى عليه المصنف هنا. اما الاقناع فيقول انه لا يصح ويحرم وليس العقد سواء كان مشتريا مسلما او كافرا وكذلك في زاد المستقنع. قال - [00:10:47](#)

واللامة التي يطأها قبل استبرائها الامة التي يضعها السيد يعني يجب عليه قبل ان يبيعها ان يستبرئها يستبرئها كيف يستبرئها؟ فان كانت حاملا فاستبراه ان تضع ايش الحمد وان كانت غير حامل فاستبراؤها ان تحضر - [00:11:01](#) حيضة واحدة فهذا ما استبرأها ضعها قبل ان يستبرئها في حال كونه يطأها فهذا البيع حكمه حرام التكليف حرام والوضع يصح العقد يصح العقد. قال ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد. نعم - [00:11:23](#)

احسنت هذا سياتينا في باب الاستبراء في العدد انه يجب ايضا على المشتري يجب على المشتري ان يستبرئ الامانة التي اشتراها ولو اشتراها من طفل او امرأة كم سياتينا قال ولا يصح التصرف لا يصح ويحرم ايضا - [00:11:44](#) كما في شرح منتهي. التصرف المقبوض بعقد فاسد. المقبوض بعد فاسد هو الذي اي مراد بالعقد الفاسد والذي اختل فيه شرط او ركن من اركان البيع اذا مثلا اشتريت اه جوال بالف ريال من صبي لم يؤذن له - [00:12:07](#)

ايش حكم التصرف في الجوال يقول لا يصح يعني لو مثلا بعنته وهذا ما يصح هذا العقد ويحرم عليك ان تفعل ذلك اصلا او تهبه لا يصح بعقد فاسد قال ويضمن هو هذا مقبوض بعقد فاسد وزيارته - [00:12:26](#) كمفصول كمفصول يعني يضمن بزيارته لصاحبها اه سواء كانت هذه الزيارة متصلة او منفصلة افرض انها شاة مثلا وولدت وبعت هذه الشاة مع انك العقد كان فاسد فتضمن هذه الشاة وتضمن ولدها - [00:12:46](#)

ده المغصوب مطلقة اذا فرطت لم تفرط اه تعديهم تتعدى فتكون يكون ضمان فيك المغصوب واعرف انكم الان تفهموه كثيرا لكن الشيخ احمد على راسي ما نستطيع باب الشروط في البيع - [00:13:07](#)

وهي قسمان. صحيح لازم الشروط في البيع المراد بالشروط جمع شرط المراد في الشروط جمع شرط والمراد به هو الزام احد المتعاقدين الاخر بسبب العقد ما كان بسبب العقد ما له فيه غرض صحيح - [00:13:25](#)

الزام احد متعاقدين الاخر بسبب العقد ماله فيه غرض صحيح المعترض في الشروط يعني الشروط الصحيحة متى تكون ملزمة في العقد متى تكون؟ اذا كانت في صلب ايش العقد اذا كانت في صلب العقد - [00:13:49](#)

اشترط عليك كما سياتينا انك مثلا تعطيني رهن على الثمن الذي لم تسلمه كما س يأتي هذا في صلب العقل بعترك بالف ريال مؤجلة وتعطيني للاف هذه ها رهن عليها هذا في صلب العقد - [00:14:11](#)

غير صلب العقد ما هو زمن خيار ايش؟ الشرط زمن خيار المجلس والشرط كما قال الشيخ برعى. طيب الشروط التي قبل العقد قال شف بشترى بك هذا الجوال لكن بشرط - [00:14:28](#)

ان يكون عدد ساعات تشغيله عشر ساعات وان تكون كذا وكذا ثم عقدينا فوجدت عدد ساعات تشغيله منه ساعة ما شاء الله كثير الكلام طيب هل هذا شرط ملزم ها - [00:14:42](#)

غير ملزمة لانه قبل ايش قبل العقد لكن هناك عقد عندنا يصح الشرط فيه قبل انعقاده ويلزم به العقد ما هو العقد هذا ها ايش النكاح النكاح انت ذهبت تخطب يا مهند وقالوا نريد زواج. نريد صالة نريد شقة. وبعد أسبوع عقدتهم. ولا ذكر ولا حاجة في العقد - [00:14:57](#)

ثم طالبوك بالشقة ما في العقد فاضي ما في ولا حاجة ها نقول لك لا انتبه. في النكاح تلزم الشروط حتى لو كان قبل ايش اما في البيع فلا تلزم الا اذا كانت في صلب العقد او بعده زمن ايش؟ الخيارين. زمن الخيارين يعني خيار الشرط او خيار المجلس بعد شهر - [00:15:23](#)

تقول لا تعال انا نسيت في بشرط ما في لا بد ان يكون في زمن صلب العقد او زمن ايش؟ خيار المجلس وخيار الشرف مفهوم يا مهند

كثير اسئلة في المعاملات - 00:15:45

قال مبطل الشروط تنقسم الى قسمين صحيح لازم ومفاسد مبطل للبيع المشكلة ايضا المصنف هنا اخل بكثير من المسائل في هذا الفصل اه يقول فالصحيح كشرط تأجيل الثمن الصحيح في المذهب الشروط الصحية ثلاثة انواع - 00:16:01

النوع الاول الذي لم يذكره مؤلف ما يقتضيه العقد يعني يطلبه البيع بحكم الشرع يعني ان الشرع وضعها في عقد البيع وطلبتها مثل ان يشترط احد العاقدين ان يقبض الثمن في مجلس او يقبض السلعة في المجلس. يشترط ان الثمن حال وغير مؤجل. هذه يقولون - 00:16:23

وجودها كعدمه لانها موجودة اصلا حتى لو بتشترطها هي موجودة في البيع يطلبها اصلا هذه وجودها كعدمه وهذا شرط صحيح الشرط الثاني ذكره المؤلف وهو ينقسم الى قسمين القسم الاول اشتراط صفة في الثمن - 00:16:48

اشتراط صفة في الثمن وهذا الشرط هذا الشرط آآ سماه في الاقناع له تسمية هذا الشرط الثاني هذا الذي ذكر المؤلف الذي ينقسم الى قسمين سماه شرط مصلحة تعود على المشترط - 00:17:07

شرط مصلحة تعود على المشترط وهو اما ان يكون اشتراط صفة في الثمن كما ذكر المؤلف هنا او اشتراط صفة في المبيع او اشتراط صفة في المبيع. اذا يشترط تأجيل الثمن اما البائع والمشتري - 00:17:25

او بعضه يؤجل بعضه او يشترط البائع ان يعطيه المشتري اذا كان الثمن مؤجل اذا يأتيه بضمير يضمنه معين تعود على الرهن والضمير النوع القسم الثاني في هذا الشرط الصحيح الذي يعود على مصلحة للمشتري - 00:17:42

آآ قال او شرط صفة في المذيع ان يشترط صفة في المبيع يشترط في الصفة لصحتها حتى تكون صحيحة الا تكون محمرة كالغناء مثلا يقول اشتراط ان يكون هذا العبد يغنى وهذه الامة تغنى هذا شرط - 00:18:03

غير صحيح ويشترط الا ان يمكن الوفاء به يشترط ان يمكن الوفاء به. قال كالعبد كاتبا. اشتراط ان يكون العبد كاتبا. هذه الصفة في المبيع او صانعا نجار مثلا او مسلما او الامة بکرا - 00:18:21

او تحيط الشرط ان الامة تحيط والدابة هملاجا يعني سريعا في المشي او لبونا يعني ذات لبن كثير او الشرط ان تكون هذه الدابة حاملا او يشترط ان الفهد او البازى صيدوا. يعني يعرف ايش ؟ الصيد. قال فانا وجد مشروط - 00:18:46

حصل المشروط في في هذه في القسمين لزم البيع والا ان لم يحصل فالمشتري الفسخ او ارשו فقد الصفة. فيما لو اشترطه كاتبا مثلا وتبيين انه لا يعرف كتابه. صانعا - 00:19:10

فيبينه لا يعرف الصناعة اما ان يفسخ او يمسك هذا العبد مثلا ويأخذ ارش فقد الصفة هرش فقط الصفة وطريقة الارش ان يقوم مبيع متصفا بتلك الصفة وتعرف قيمته ثم يقوم خاليها منها وتعرف قيمته ويسقط من الثمن بنسبة ذلك. بنسبة ذلك هذه معرفة طريقة ايضا عندنا طريقة حسابية لاستخراج - 00:19:29

العرش لا يكفي الوقت بذكرة او لذكرة. قال النوع الثالث من الشروط الصحيحة ان يشترط ان يشترى نسميه اولا ان يشترط البائع نفعا معلوما في المبيع او يشترط المشتري اه نفع بائع في المبيع - 00:19:55

بالمبيع او يشترط المشتري نفع بائع في المبيع ايضا في المذيع اذا القسم الثالث الصحيح من الشروط ان يشترط البائع نفعا معلوما في المبيع او يشترط المشتري اه نفع بائع في المبيع - 00:20:15

ذكر مثلا عن الاول بقوله ويصح ان يشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه مدة معلومة وهذا يقع بين الناس يقول البيت لكن انا اشترط انا عندي بيت جديد ابني اشترط اني ابقى في المنزل لمدة ايش مثلا - 00:20:36

سنة او لمدة شهر. وما الذي يدل عليه هذا؟ حديث ايش جابر لما اشتري اشتري منه ايش الجمل واشترط جابر على الرسول صلى الله عليه وسلم ان يحمله الى ايش - 00:20:53

المدينة قال كسكن الدار شهرا وحملان البعير وحملان الدابة الى محل معين. ابيعك السيارة لكن اشترط انك توديني على الاقل ان شاء البيت او اروح بهالبيت قال وان يشترط المشتري البائع حمل ما باعه - 00:21:05

او تكسيره. شوفوا انتبهوا لاييه؟ او انتبه ما يجوز الجمع بين الشرطين فهذا قسم او اما اذا قال واء ما يصح او تكسيره او خياتته او تفصيله او تفصيله يعني ان تذهب الى الخياط - 00:21:26

وتشتري منه القماش وتعين هذه اللنة تشرط عليه ايش تفصيلة فقط اما لو قلت له تفصيله وخياتته ما يصح طيب شسوي انا شسوي به كيف البس الثوب وكيف - 00:21:44

ايش ليش عقدها لكن العرف الان ما في عقد ثاني يعني خلاص عينت الثوب فصل اخذ المقاسات خيط اخذت الثوب فكيف نكيف اه فعل الخياط الان في الزمن الحاضر. نتركها لكم - 00:22:01

ان شاء الله فقهاء وتعرفون ان شاء الله هل هذا فيه جمع بين شرطين؟ لانه يشترط في هذا الشرط الثالث لصحته الا يجمع بين شرطين. فان جمع بين شرطين لم يصح البيع لحديث - 00:22:22

عمرو شعيب لا يحل سلف وبيع ولا شرطاني ببيع هذا رواه ابو داود والترمذى ايش والله قال بعضهم قال انها عقد اجارة وبيع باعث ثم اجرته بس لكن يصح يعني يقولون يصح ان يجمع بين عقدين بدون شرط - 00:22:37

بعتك السيارة واجرتك المنزل منة الف يصح عندهم يصح وهذا لعله يعني جمع بين عقدين بدون شرط لكن لو قال لك انا ببيعك لان القماش والدقيقة بفصل لك واقصص لك التفصيل واخذه يلا مع السلامة - 00:23:07

تقول لا تخيبطي هذا اللي صار عقد في اما جمع بين شرطين او اشتراط عقد في عقد وهذا سيأتي انه لا يصح ايش اجيب له يعني ثوب من عندي - 00:23:25

بيفصل علي يعني وهو نفس الشيء بتعين القماش اللي عنده هذا بيع الان شربت منه الان قماش ها ثم آآ ايضا شراء القماش الان مشكل المبيع الان غير متعين يعني ما تدرى هو مترين من الطاقة بياخذ او ثلاثة امتار حتى المبيع الان - 00:23:41

حتى لو قلت بيع وايجارة المبيع الان غير معين يعني هل هو سلام؟ هل هو استصناع واستصلاح في مذهب ينصون عليه انه لا يصح؟ في كلام كثير خلاص ما نبي نتوسع عن الشيخ احمد - 00:23:59

ملزم علينا ولا ودنا والله نسمع منكم هذا الفقه اصلا ان اخذوا الشيخ ما يريد احد يتكلم الظاهر خلاص خله يا طارق بعد بعد ما ننتهي ان شاء الله اه فصل - 00:24:12

في الشروط الفاسدة قال وال fasad المبطل كشرط بيع اخر وايضا المفسد او الشروط الفاسدة ثلاثة انواع ثلاثة انواع النوع الاول اشتراط عقد في عقد. اشتراط عقد في عقد وهذا الذي ذكر بقوله كشرط بيع اخر - 00:24:29

او سلف او قرض او اجارة او شركة او صرف للثمن يعني بعتك اه هذه السيارة بشرط ان تؤجرني ايش بيتك مثلا او مزرعتك هذا اشتراط عقد في ايش؟ في عقد. الان يفعلونها بعض محلات الاصباغ - 00:24:52

او الصباغين بعظام يقول له خلاص انا اصبغ البيت اه بخمسين الف مثلا الدهان بس بشرط انك تشترى الاصباغ من المحل الفلاني تشترى اصباغ من محل فلان ها ايش ايه - 00:25:16

والله مشكلة هذا هل هو عقد في عقد ولا عقد وشرط هم؟ والله كانه عقد وشرط لكن لو قال اصبغ لك البيت بخمسين الف بشرط ان تشترى من مکانی هذا صار اجارة - 00:25:39

وبيع ايجارة وبيع هذا عقد في عقد عقد في عقد لكن لو قال له وطبعا ما قال له تشترى من محل فلان الا لان له ايش له فائدة - 00:25:59

قال وهو بيعتان في بيع المنهي عنه المنهي عنه الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين ببيعه وكذا كل ما كان في معنى ذلك مثل ان آآ يقول تزوجني ابنتك - 00:26:10

او على ان ازوجك هذه موجودة عندكم المسائل كلها على ان ازوجك ابنتي هذا طبعا يسمونها ايش ها؟ او لتنفق على عبدي او دابتي اه النوع الثاني النوع الثاني من الشروط الفاسدة التي لم يذكر المؤلف - 00:26:24

آآ ان يشرط في العقد طبعا هذا النوع الاول من الشروط الفاسدة لا يصح لا الشرط ولا العقد لا الشرط ولا العقد النوع الثاني ان يشرط

في العقد ما ينافي - 00:26:44

مقتضاه ان يشترط اه اه في العقد ما ينافي مقتضاه مثل ايش هذا اولا هذا الشرط يصح العقد ويبطل الشاب يعني اكبر مثال بعتك آآ هذه الشاة بشرط مثلا الا تبيعها - 00:26:58

او الا تهبا او الا تذبحها هذا شرط ينافي مقتضى العقد مقتضى العقد اني اذا ملكت هذه الشاة افعل فيها ما شئت ابيعها اه هبها اذبحها فهذا الحنابلة يقولون ايش - 00:27:20

ان العقد صحيح والشرط فاسد. شو الدليل على هذا الحكم هذي ليش بريء رضي الله عنه بريء رضي الله عنها لما اشتربت نفسها من اهلها فقالوا اه انت بقيمة نفسها من عائشة رضي الله عنها - 00:27:36

فأهلها يعني اسيادها قالوا ما في مشكلة نأخذ هذه تسع او اق قيمتك لكن بشرط ان يكون الولاء لنا يعني اذا صارت حرة يرثونها اذا ماتت ولم يرثها احد هذا معنى وهذا من فوائد الولاء هذا من فوائد الولاء - 00:27:57

فبريرة آآ اشترط اهلها عليه هذا الشرط ثم جاءت الى عائشة رضي الله عنها وخبرتها وخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وجمع الناس وخطب فقال ايش - 00:28:15

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان منه شرط اه ثم قال اخر الحديث فانه الولاء لمن اعتق فانما او قال في بعض الروايات خذيها واشترطي لهم الولاء يعني اقلبي بهذا الشرط. ما في مشكلة. نعطيكم الثمن - 00:28:31

ولاء لكم وبعد ان يتم العقد يكون الولاء لعائشة رضي الله عنها. هذا اقوى دليل آآ الحنابلة. القول الثاني طبعا هو رأي الشيخ الاسلام والشيخ ابن عثيمين انه اذا كان هناك غرض صحيح - 00:28:49

في بالنسبة للمشترط فانه يلزم الشرط وقالوا ان الحديث خذيها واشترطي له الولاء المراد به ايش؟ واشترطي عليهم الولاء عليهم ايش الولاء ما رأيكم في زوجي خذيها واشترطي لهم الولاية يعني خذيها واشترطي عليهم الولاء. في اية في سورة الاسراء - 00:29:03

اه استخدم اه يعني اه ذكر الله عز وجل لهم بمعنى عليهم بسورة ايش في اول سورة طيب نسيناها والله الاية تدل على هذا لكن يعني تدل على ان لهم تستخدم بمعنى ايش؟ عليهم. وتعرفون ان حروف - 00:29:30

جرينوب بعضها عن بعض قال ومن باع ما يزرع هذا لو باع شيئا ينقصه التفريق. التفارق يضر به يلحق به ضرر ضاع ما يدرى على انه عشرة عشرة فبان اكثر - 00:29:55

او اقل صاحب البيع ولكل الفسخ يصح البيع يعني اشتريت مثلا طاقة من الثياب على انها عشرة امتار فتبين انها ايش اثنعشرين مترا مثلا ما حكم العقد يقول المؤلف - 00:30:16

صحيح ولكل من الباعة مشتري الفسخ هذا يصح فيه البيع غير لازم. لماذا؟ لأن هناك ظرر. يعني لو قال مثلا انا اريد اه عشرة قال انا ماذا افعل في مترين - 00:30:35

او مثلا باع عنها عشرة فاصبحت ثمانية المشتري الان ما الذي يستفيد منه ويريد القماش متصل مثلا او ارض مثلا على انها سبع مئة مترا وتبين انها مثلا خمس مئة - 00:30:51

يقول المؤلف صاحب البيع ولكل الفسخ وكل الفسخ. اما اذا كان المباع لا ينقصه التفارق مثل ايش بعتك مثلا كيس هذا الارز وزينته عشرة كيلو فتبين في حال حين البيع عليه عرض صار اثنعشرين كيلو مثلا - 00:31:06

اثنا عشر كيلو وهذا والله ينقصه يقول انا بفتح الكيس طيب نأتي مثال اخر باعها مثلا عشرة اكياس من الارز تبينت انها اثنعشرين كيس هل يصح البيعة ولا يصح؟ نقول يصح. هل هو صحيح لازم او لكل فسخ؟ جائز - 00:31:31

هم لا لازم لأن الزيادة تعود الى صاحبها وانتهى الموضوع لو كانت عشرة اكياس فتبين انها ثمانية. هل للمشتري الان حينئذ فسخ لماذا يطالب البائع بايش بكيسين رز ويأخذ راحته - 00:31:57

له الفسخ انما ما شرى ما حصل على الربيع كله - 00:32:19